واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد
يكون الحفا في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكرا ما
قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى
من اليسار انتهى الا ان ما زعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا
لا شرعيا يقتضي انه لو كان اعسر فو نه انما هي في الجانب الايسر
انه يقدم الشمال على اليمين وهو زلل فاحش لم يذهب اليه
احد من ايمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمين
محبوب الله ومختارة من الاشيا فاهل الجنة عن يمين العرش
يوم القيمة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب
الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان
الحق لليمين في التقديم اخرا لنزع ليبقى ذلك الحق له
فجعله اخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق الى فلتكن النعل
اليمنى اولهما ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بقوله تنعل
الذي هو خبر تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر
واخرهما فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي
تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه
للتاكيد للاستغنا عنه بالاول ليس في محله الحديث
الحادي عشر حديث ابي هريرة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر هو غندر ثنا شعبة انا اشعث وهو
ابن ابي الشعثا بالكنية لا بالنسبة عن ابيه عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن اي يحب البدا بالايامن يعني
في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته

علي

اي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة قاله ابن حجر

قوله اولهما قال ميرك وضبط قولها اولها واخرها بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقيتين وبتحتيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى ولم يظهر وجهه والمضبوط في اصل سماعنا بمثناتين فيهما على ان الضمير فيهما راجع الى اليمنى

[illegible] الى ابي حفظ المصري البخاري المعروف بابن [illegible] ومسلم واصحاب السنن الاربعة

قال الشيخ الاجهوري في نظم هذه الابيات ما نصه
واما صفة نعله الكريمة المصونة عن الادناس وهي
التي تسمى التاسومة وكان لنعليه قبالان وهما تثنية
قبال بكسر القاف وهو الزمام الذي بين الاصبع الوسطى
والتي تليها واليها في قول النظم بسبتر بمعنى من اي
القبال من سير وهما اي النعلان سبتيتان اي سبتوا
شعرها وقيل كانت صفرا والسبتية بالكسر جلود
البقر المدبوغة سميت به لان شعرها سبت اي
حلق وازيل او لانها سبتت بالدباغ اي لانت وعرضها
من جهة الكعبين سبع اصابع مستوية وبطن القدم
منها خمس اصابع وفوق بطن القدم سته اصابع فاعلم
هذه الحدود وكان عرض ما بين القبالين اصبعان
ملتصقان وقوله اضبطهما حشو كمل به الوزن وكذا
قوله فتلا فاعلم انتهى
قوله وطولها شبر واصبعان قال الاجهوري والاصبع
المعتبر في القياس بالاصابع هو الابهام ويقاس بها عرضا
لا طولا ويدل عليه قوله بعد سبع اصابع وقوله خمس وقوله
ست فان المراد عرض الابهام في هذه الاعداد انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)